

وبأخذ منه ما بين الديتين ولا يتيسر الذي من المسلم  
 ولا العبد من الحر ويعبر التناوي في الشراج مساحة طولها  
 وعرضها لا تزيد ولا يقل يراعى حصول اسم الشجرة وثبت  
 القصاص فيما لا تعرفه كما رمت والموضحة بتوسطها  
 فيه التعير كالهائمه والمتقلة والمأمومة والجاهلية  
 وكسر لأعضاء وفي جوار الاقتصاص قبل الايد مال الرد  
 شهده اجواز ويكتب القصاص في الحر الشديدي والبرو  
 الشديدي ويصح اعتدال الثمار فيلوقطع شجرة اذن فا  
 ققص منها فالصقها البمل عليه كان للجاني ازال الثما  
 لساويك الثمن ويقطع اتق الشام يعادو الشمة والاذ  
 القميية بالفناء ولا يقطع ذكر القمي بالعين ويقبل عين

الاربعين في زوى العين وان عمى وكذا الققص لعمه  
 لعين واحدة وفيه رخص الدية قولان المراد الرد  
 في القبي يتطرد فان عادت ففيها الارش والا كان  
 فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة اذنه  
 اقص منه بان توضع على اجفانه القطن المبلول وتقع العين  
 وتعالج بمدة محماة معاملة الشمس حتى يذهب النظر ولو  
 قطع كفها مقطوعة الاصابع في راية يقطع كف القاطع ويؤ  
 عليه دية الاصابع ولا يقص من الجا الى الامم ويضيق عليه  
 في الماء كل والمرش بقتل يخرج منه ونقص من جنى في  
 محرمة منه **كتاب** والنظر في امور اربعة  
 الاول في اقسام القتل ومقارن الديات واقسامه

Copyright © King Saud University